

مناهل العرفان في علوم القرآن

الآية التاسعة عشرة .

لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج نسخها قول اؑ يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك التي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء اؑ عليك وبناء عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك التي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين .

واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى وأن اؑ قد أحل للرسول في آخر حياته ما كان قد حرمه عليه من قبل في قوله لا يحل لك النساء من بعد الخ .

وذلك مروى عن علي كرم اؑ وجهه وعن ابن عباس B وعن أم سلمة رضوان اؑ عليها وعن الضحاك والنسائي وصححه والترمذي ناسخه في داود أبو أخرج هما B الصديق بنت الصديقة وعن C والحاكم وصححه أيضا وابن المنذر وغيرهم عن عائشة Bها قالت لم يمت رسول اؑ حتى أحل اؑ تعالى له أن يتزوج من النساء إلا ذات محرم الخ .

والسر في أن اؑ حرم على الرسول أولا ما عدا أزواجه ثم أحل له ما حرمه عليهن هو أن التحريم الأول فيه تطيب لقلوب نساءه ومكافأة لهن على اختيارهن اؑ ورسوله والدار الآخرة بعد أن نزلت آيات التخيير في القرآن ثم إن إحلال هذا الذي حرم على رسوله مع عدم زواج الرسول من غيرهن بعد هذا الإحلال كما ثبت ذلك فيه بيان لفضله ومكرمه عليهن حيث قصر نفسه ولم يتزوج بغيرهن مع إباحة اؑ له ذلك .

وقد جاءت روايات أخرى في هذا الموضوع تخالف ما ذكرناه لكن لم يثبت لدينا صحة شيء منها ولهذا رجحنا ما بسطناه ولا يعكس صفو القول بالنسخ هنا ما نلاحظه من تأخر الآية المنسوخة عن الناسخة في المصحف لأن المدار على ترتيب النزول لا على ترتيب المصحف كما تعلم .

الآية العشرون .

يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير فإنها نسخت بقوله سبحانه عقب تلك الآية ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب اؑ عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا اؑ ورسوله